قطعا عند الشافعي خلافا للثلاثة حيث قالوا لا يصح الاقتدا
به في الفرض واختلفت الرواية عنهم في النفل والراجح من
قولي الشافعي صحة الاقتدا به في الجمعة والبالغ اولى با
لامامة من الصبي بلا خلاف والاقتدا بالعبد صحيح في غير
الجمعة من غير كراهة وكرهه ابو حنيفه امامة العبد وا ما
مة الاعمى صحيحة بالاتفاق غير مكروهة الا عند ابن سيرين
وهلال وولى من البصير نص الشافعي على انهما سوا و
قال ابو حنيفة البصير اولى واختاره الشيرازي من الشا
فعية وجماعة وتكره امامة من لا يعرف ابوه عند الثلاثة
وقال احمد لا تكره وامامة الفاسق صحيحة عند
ابي حنيفة وعند الشافعي مع الكراهة وقال مالك ان
كان فسقه بتاويل لا تصح امامته ويعيد الصلاة من صلى
خلفه وان كان بتاويل اعاد ما دام في الوقت وعن احمد
روايتان اشهرهما لا تصح ولا تصح امامة المرأة بالرجال في
الفرائض بالاتفاق واختلفوا في جواز امامتها لهن في
صلاة التراويح خاصة واجاز ذلك احمد بشرط ان لا تكون
متاخرة ومنعه الباقون واختلفوا في الاولى
بالامامة هل هو الافقه او الاقرا فقال ابو حنيفة وما
لك والشافعي الافقه الذي يحسن الفاتحة اولى وقال احمد
الاقرا الذي يحسن جميع القرآن ويعلم احكام الصلاة اولى
واختلفوا في امامة الامي وهو الذي لا يقيم الفاتحة بالقاري
فقال ابو حنيفة تبطل صلاتهما وقال مالك واحمد تبطل صلاة
القاري وحده وقال الشافعي صلاة الامي صحيحة وفي صلاة
القاري قولان اصحهما البطلان ولا تجوز الصلاة خلف محدث
بالاتفاق
فان لم يعلم

بالاتفاق فان لم يعلم حاله صحت صلاته في غير الجمعة عند
الشافعي واحمد واما في الجمعة فان تم العدد بغيره صحت
صلاة من خلفه على الراجح من مذهب الشافعي وقال ابو
حنيفة واحمد تبطل صلاة من خلف المحدث بكل حال وقال
مالك ان كان الامام ناسيا لحدث نفسه فصلاة من خلفه
صحيحة او عالما بطلت تصح صلاة القائم خلف
القاعد عند ابي حنيفة والشافعي وعن مالك روايتان قال
احمد يصلون خلفه قعودا ويجزئ للراكع والساجد ان يوما
ثما بالمومي الى الركوع والسجود عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ومالك لا يجوز قال مالك والشا
فعي واحمد ينبغي للامام ان يقوم بعد الفراغ من الاقامة حتى
تعتدل الصفوف وقال ابو حنيفة اذا قال المؤذن في
الاقامة حي على الصلاة قام وتبعه من خلفه فاذا قال
قد قامت الصلاة كبر الامام واحرم فاذا تم الاقامة احذ الا
مام في القرآءة ويقف الرجل الواحد عن
يمين الامام فان وقف عن يساره ولم يكد عن يمينه احد
لم تبطل صلاته عند الثلاثة وقال احمد تبطل وحكي عن سعيد
بن المسيب انه قال يقف المامور عن يسار الامام وقال
النخعي يقف خلفه الى ان يركع فان جا احر والا وقف عن
يمينه اذا ركع فان حضر رجلان صفا خلفه بالاتفاق
وحكي عن بن مسعود ان الامام يقف بينهما ولو حضر صبيان
مع الرجال مذهب ابي حنيفة انه يقف الرجال في الصف الاول ثم
الصبيان خلفه ومن اصحابه من قال يقف بين كل بالغين صبي
ليعلم بينهما الصلاة وهو قول مالك ولو حضر نساء وقفن خلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)